166083 ـ هل على المرأة المسلمة أن تغطي وجهها في حضرة الرجل الشاذ ؟

السؤال

هل يجب على المسلمة أن تتغطى في حضرة الرجل الشاذ (اللوطي) ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

اللواط فاحشة قبيحة منكرة ، تأنف منها النفوس السوية ويأباها أصحاب الفطَر السليمة ، وقد قال بعض أصحاب الفطَر السليمة : " لولا أن الله عز وجل قص علينا قصة قوم لوط في القرآن ما ظننت أن ذكراً يعلو ذكراً " ، ولذلك استحق الفاعل والمفعول به القتل ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (27176) .

ثانياً :

لا يجوز لأحدٍ أن يتهم آخر بأنه يفعل فعل قوم لوط إلا أن يثبت ذلك ببينة شرعية ، كاعترافه ، أو أن يشهد فعلَه أربعةُ شهود عدول ، فإن تعدَّى أحد على غيره باتهامه في عرضه بتلك الفاحشة : وليس معه بينه ، فإنه يكون قاذفاً ويستحق العقوبة الرادعة له ، والحد الواجب على ذلك هو الجلد ثمانون جلدة ، قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) النور/ 4 .

ثالثاً:

يجب على المرأة المسلمة أن تستر نفسها حتى وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب ، وإذا عُلم عن أحد من الرجال أنه فاسق فاجر فإن سترها أمامه يكون أكثر توكيداً .

وينبغي للمرأة المسلمة أن تحتاط من هذا الفاسق أكثر من غيره ، وتحرص أن لا يكون معه لقاء ولا يحصل بينهما كلام .

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (11774) و (21536) و (6991) .

والله أعلم